

إذا فهما تشملان كل الأموال منقولة وغير منقولة، فواجب الإنفاق يعم الأموال كلها، وتخصيصه بتسع الزكاة تخصيص بالأكثر، وخلاف للنص، فإن ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا﴾ لا تتحمل الاختصاص بالغلات الأربع، إلا ألا تكون سائر المخرج من الأرض من إخراجها تعالى، وإخراج الخضراوات عن واجب الزكاة لا يلائم نص الإطلاق هنا، أم يؤول إلى استثناء العين انتقالاتاً إلى الثمن إذا زاد عن مؤونة سنة، وهكذا يكون دور الحديث «ليس فيما دون خمسة أو ست صدقة» حيث الخمسة مؤونة أم أقل منها فلا ربوة عن الحاجة فيها حتى يتصدق منها.

ومن التحريفات التخريفات التي أصبحت كالضروريات - وهي مخالفة للآيات وكثير من الروايات - حصر الزكاة في التسعة المشهورة، التي لا تكفي مؤونة الفقراء الخصوص معشار ما هم محتاجون إليه، فضلاً عن سائر الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، ولا سيما الحاجيات العامة للدولة الإسلامية!.

والأحاديث الحاصرة للزكاة الواجبة في التسعة المعروفة معارضة لنصوص الإطلاق أو العموم في آيات الزكاة، ومنها ما هي نص في غير هذه التسع كآية الأنعام (١٤٢): ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مَتَشَكِّبًا وَعَيْرَ مَتَشَكِّبًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

فإن ﴿حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لا شك أنه الزكاة المفروضة، والأقويل حول تأويلها مرفوضة، ومكية الآية لا تصرفها عن الزكاة المفروضة، فإن آيات الزكاة تحلق على العهدين: المكي والمدني، حيث نراها مكيات

تسع^(١) إضافة إلى مدنيات كآية يوم حصاده هذه وآيتي ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ - أو - ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٢) ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣) .

هذه! إضافة إلى مدنيات أربع^(٤) تتحدث عن واجب الزكاة في الشرائع السابقة فإنها تنجر إلى شرعة الإسلام ما لم تنسخ، وإضافة إلى دلالة واضحة لا ريب فيها في آيات الزكاة - كما تأتي بطياتها - فمتواتر الرواية عن الرسول ﷺ وأئمة أهل بيته عليهم السلام هي حجة بعد الكتاب لشمولية الزكاة الواجبة كافة الأموال.

والأخبار المصرحة لحصرها في التسعة المشهورة هي معارضة للآيات وسائر الروايات المعممة للزكاة إلى كل الأموال، فلا دور لها إلا ردها أو تأويلها.

وليست صدفة غير قاصدة تلحيق أحاديث التسعة بكلمة واحدة مكرورة فيها «وعفى رسول الله عما سوى ذلك» فإنها لا تعني - إن صدرت وصحت - أنه ﷺ عفى عما فرضه الله، بل هي إشارة إلى سياسة التدرج والمرحلية لتطبيق فريضة الزكاة، فهو - إذاً - عفو مرحلي مؤقت عما سوى الأموال الهامة والعامّة في تلك الزمن، ومن ثم - وبعد ما تمكن الأمر - أمر ﷺ بالأخذ من كل أموالهم في أخريات العهد المدني: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) .

(١) وهي ٧: ١٥٦ و ٢٣: ٤ و ٢٧: ٣ و ٣٠: ٢٩ و ٣١: ٤ و ٤١: ٧ و ٨٧: ١٤ و ٧٣: ٢٠ و ٩٢: ١٨.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) سورة المعارج، الآية: ٢٥.

(٤) وهي ٢: ٤٣ و ١٩: ٣١ و ٥٥ و ٢١: ٧٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ذلك! وكما أن ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ لا تتحمل الاختصاص بالنقود، فضلاً عن النقدين المسكوكين الرائجين، فالآية طليقة بإطلاق لا يتحمل أي تقييد، فضلاً عن هكذا تقييد في ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بالنقدين، وفي ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا﴾ بالغلط الأربع، أم والأنعام الثلاثة!.

ومهما سميت واجب الإنفاق بزكاة وغير زكاة، لا تنفصم عرى الإطلاق العام، سمّه ما شئت، فالمسمى هو واجب الإنفاق على أية حال، وآيات الزكوات والإنفاقات والصدقات والايآت، حيث تفرضها في ذلك المربع في عهدي الرسول مكياً ومدنياً، إنها تفرض عن كل الأموال نصيباً مفروضاً للمحايج.

وهذه الآية تفرض واجباً مالياً في كل ما يتمول من ﴿مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا﴾ فأرباح التجارات بكل صنوفها داخله في النص الأول وكما تقول الروايات بواجب الزكاة فيها، دون أية اشارة منها إلى ندب، خلاف ما يزعمه جماعة من الفقهاء دون أي مبرر لهكذا تأويل عليل دون دليل إلا ضده في صراح الآيات والروايات، وقد يأتي القول الفصل في تعلق الزكاة بكل الأموال بطيات آياتها ولا سيما آية الصدقات المقررة إياها لأصناف ثمانية.

ولأن طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض درجات، قد تصبح أذناها من الخبيث نسبياً، ف﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ قد تعني من المنفق من الطيبات، أم هو أعم منه إرجاعاً للضمير المفرد إلى الإنفاق مادة وكيفية وكمية، فلا خبث في مادة الإنفاق كما لا خبث في كفيته أو كميته، بل هو إنفاق طيب من مادة طيبة، فلا تنفقوا من خبائث ما كسبتم، ولا من الطيبات الأدنى، ف﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^(١).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

﴿تُنْفِقُونَ﴾ خبيثاً «و» الحال أنكم ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ﴾ خبيثاً في كيفية، أم في مادة أو كمية، ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ إغماضاً عن خبثه: محرماً أو محللاً ضرورة إلى أصله، أم تجاهلاً عن كيفه وكمه ومادته أو حله وحرّمته، حرصاً على أصله، ومن الأغماض فيه أن تغمضوا البائع فيما يبيعه لكم نقصاً من ثمنه، فقد تغمض بصرك أو بصيرتك فيه، وأخرى تغمض الثمن في بيعه.

فـ ﴿طَبَّيْتِ﴾ إذاً هي المحللات الجيدات مزيادات غير زهيدات، فالإنفاق من المحرم إنفاق خبيث لأنه إنفاق من الخبيث^(١) وإنفاق الطيب الرديء غير محبور ولا مشكور لأنه نسبياً خبيث، وإنفاق الطيب الجيد، الزهيد - غير طيب، لأنه خبيث نسبياً، فالطيب المطلق هو الخالص عن هذا الثالوث كخلوصه عن ثالوث المن والأذى ورياء الناس، فهذه ست في واجب الإنفاق.

﴿وَأَعْلَمُوا﴾ أيها المجاهيل المنفقون خبيثاً ﴿أَنَّ اللَّهَ عَنِّي﴾ عن إنفاق الخبيث والإنفاق الخبيث ﴿حَكِيمٌ﴾ في غناه، فلم يأمركم بالإنفاق لِحُصْنَةِ منه وبخل أو عجز عن الإنفاق دون وسيط، وإنما يؤدبكم ويربيكم بإنفاقكم الطيب تربية صالحة.

فمهما كان الإنفاق في سبيل الله دون منّ ولا أذى ولا رياء الناس، ولكن الخبيث مما تنفقون يخبثه، فليكن الإنفاق في مثلث من كيف وكم ومادة، هي كلها صالحة وفي سبيل الله، تباعداً عن ثالوثه المنحوس كيفاً وكمّاً ومادة.

(١) الدر المنثور ١: ٣٤٧ - أخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مالا حراماً فينقى منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولا يمحو السيء إلا بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

فقد يكون الإنفاق طيباً في النية، ولكنه خبيث في كم أو مادة، أم هو طيب فيهما أو في أحدهما، ولكنه خبيث في النية، والإنفاق في سبيل الله يتطلب الطيب في كل الأطراف المعنية، نية ومادة وكمية.

وقد «جاء رجل ذات يوم بعذق حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله ﷺ: بئس ما صنع صاحب هذا فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(١) ف«إنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورديء أموالهم فأنزل الله هذه الآية»^(٢) تنديداً بخبث المادة بعد التنديد بخبث الكيفية.

والحد الواجب من مادة الزكاة أن تكون «من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»^(٣) فإن ﴿طَبَّيْتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ تقابلها

(١) تفسير الفخر الرازي ٨: ٦١ عن ابن عباس جاء رجل . . .

(٢) المصدر روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن ومجاهد أنهم كانوا . . . وفيه أخرج عبد ابن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر جاء رجل بتمر رديء: فأمر النبي ﷺ الذي يخرص النخل أن لا يجيزه فأنزل الله هذه الآية، وفيه بسند عن سهل بن حنيف قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكبائس من هذا السحل يعني الشيص فوضعه فخرج رسول الله ﷺ فقال: من جاء بهذا؟ وكان كل من جاء بشيء نسب إليه فنزلت الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن يؤخذ في الصدقة الجعور ولون الجبيق.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله الآية، وفيه أخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال سألت علي بن أبي طالب عن هذه الآية فقال: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء فقال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ . . .﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له.

وفيه أخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه».

(٣) المصدر ٢٤٦ - أخرج أبو داود والطبراني عن عبد الله بن معاوية الفاخري قال قال =

«خبيثات» وهي المحرمات والرذيلات دون المتوسطات .
وترى ﴿طَيَّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ هل تشملان
الأولاد الطيبين، لتنفقهم في سبيل الله، أو تنفق من أموالهم؟ .
أجل! «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(١) ف«هم
من أطيب كسبكم وأموالهم لكم»^(٢) ف«أنت ومالك لأبيك»^(٣) .
فقد يجوز أو يجب الإنفاق من أموال الأولاد ما لم يكن فيه إجحاف أو
إسراف، بل كما تنفق من مالك .

فحصيلة المعني من الآية باختصار هي وجوب أن يكون الجود بأوسط
الموجود أو أفضله، دون الدون والرديء الذي يعافه صاحبه، أو المحرم،

= النبي ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، ومن عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله،
وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الذرية ولا المريضة ولا
الشرط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم . . .» وفيه أخرج الشافعي عن سعد أخي بني عدي قال
جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس، قال فأخرجت لهما شاة
ماخضاً أفضل ما وجدت فرداها علي وقالوا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية
قال : فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها، فيه أخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه
عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه
فيها إلا ابنة مخاض فقلت له : أداية مخاض فإنها صدقتك، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة عظيمة سمينية فخذها فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله ﷺ
منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ذلك قال : إني فاعل فخرج معي بالناقة حتى قدمنا
على رسول الله ﷺ فأخبره فقال ﷺ : «إن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك وأمر
بقبض الناقة ودعا له في ماله بالبركة» .

(١) الدر المنثور ١ : ٣٤٧ - أخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجه عن عائشة قال قال
رسول الله ﷺ : . . .

(٢) المصدر أخرج عبد بن حميد عن عامر الأحول قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله ﷺ مالنا من أولادنا؟ قال : «هم من أطيب كسبكم وأموالهم لكم» .

(٣) المصدر أخرج عبد بن حميد عن محمد بن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا
رسول الله ﷺ إن لي مالاً وإن لي عيالاً ولأبي مال وله عيال وأن أبي يأخذ مالي؟ قال :
«أنت ومالك لأبيك» .

أما ذا من مثني الثالث: مناً - أو أذىً - أو رياء الناس، ثم إنفاقاً من حرام - أو من حلال رديء - أو فضيل قليل.

ذلك هو الإنفاق اللائق الفضيل، دون الرذيل الهزيل، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عنكم وعن إنفاقكم ﴿حَكِيمٌ﴾ إذا أنفقتكم كما يرضاه، حميد حين أنفق عليكم فأمركم بإنفاقه، حميد حين لا ينفق المحاويج دون وسائطكم حيث الدار دار الأسباب والاختيار والاختبار.

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣١٨):

﴿الشَّيْطَانُ﴾ بشخصه كأصل الشيطانات، وبخيله ورجله كفروع وسطاء، وبالأنفس الأمارة بالسوء تقبلاً لوحى الشيطان، ﴿الشَّيْطَانُ﴾ في ثالوثه المنحوس ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ خلفية لازمة للإنفاق، وكل إنسان يخاف الفقر فيحذر فيتحذر - إذاً - عن الإنفاق حين يصغي إلى وعد الشيطان.

﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ حين أنه ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ في أموالكم، فهل الفحشاء في ثالوثها - الإسراف والتبذير والإنفاق في غير حل - هلاً يخلف الفقر، ثم الإنفاق العفو، عواناً بين الإفراط والتفريط يخلف الفقر؟ إذا فباء الشيطان في أمره بالفحشاء يجر، وباء الرحمن في أمره بالإنفاق لا يجر ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ (١)!

ومن الفحشاء في ترك الإنفاق الشيوعية وما أشبهها من مخلفات الإقتار، فإنها تهلكة للأثرياء المقترين، ولا سيما المسرفين في مصارفهم الفوضى اللامبالاة على أعين المعدمين، فإنهم - ولا بد - يوماً ما يتفجرون في وجوه هؤلاء المترفين.

(١) سورة النجم، الآية: ٢٢.

فقد يأمرهم الشيطان بترك الإنفاق، وبالفحشاء في مصارفهم إعلاناً وهو يأمرهم بالفحشاء الاقتصادية من قبل المعدمين كخلفية لا حول عنها أسراراً، حيث الفحشاء الأخيرة هي من خلفيات فحشاء الإقتار عن الإنفاق، وفحشاء الإسراف والتبذير في شهواتهم أنفسهم! .

ذلك الشيطان! ولكن ﴿وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ في الدارين لذنوبكم، وغفراً على أموالكم وأحوالكم هنا من هجمات البائسين، حيث الإنفاق الإسلامي السامي يمنعهم من أي كيد أو ميد عليكم، ثم ﴿وَفَضْلًا﴾ هنا في أموالكم وأحوالكم، وبأحرى في الأخرى بسبعمائة ضعف أو تزيد، ومن أفضل الفضل هو النفسي، حيث تتعود على البذل والتنازل عما ينفقه في الله، وتربوا معرفة بالله، وزلفى إلى الله، ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ﴾ علماً وقدرة ورحمة، فلا يخلف الميعاد ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بنياتكم وطوياتكم، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ كيف يثيبكم وأنى (١) .

فـ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمُ الْفَقْرَ﴾ في أصل الإنفاق، فإذا عجز ففي طيبه الواجب، ثم الراجح، وكأنه هو الذي يغني ويقني! والله هو الذي ﴿أَعْتَى﴾ و﴿أَقْنَى﴾ (٢) .

فكل بخل وتثاقل عن طيب الإنفاق هو من وعد الشيطان، منعاً عن

(١) في الدر المنثور ١ : ٣٤٨ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : «إن للشيطان لمة يا ابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فيإيعاد وبالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فيإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمْ...﴾ . وفي نور الثقلين ١ : ٢٨٤ عن العلل بسند متصل عن أبي عبد الرحمن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد؟ فقال: إنه ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان فإذا كان فرحه كان دنو الملك منه وإذا كان حزنه كان دنو الشيطان منه وذلك قول الله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمْ...﴾ .

(٢) سورة النجم، الآية: ٤٨ .

أصله، أم إفساداً في نيته أو كميته أو كفيته، قرناً للإنفاق أم بعده بمن أو أذى أم رياء، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ... ﴿٧٧﴾ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ (١).

هنا ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ تعني أبعد الخطوات الشيطانية من خلال وعدكم الفقر وسواه من وساوس وهواجس، ففي حقل الإنفاق يقول للبخيل لا تنفق، ويقول للسمح أنفق من الرديء، ويقول للمنفق من الطيبات أنفق قليلاً، وللمنفق كثيراً من عليه، ويقول للمتمتع عن كل ذلك، اتبع إنفاقك بمن أو أذى أو رياء الناس.

ذلك، ولكنه لا يرضى إلا الخطوة الأخيرة إن استطاع لها سبيلاً، والفحشاء في حقل الإنفاق هي المتجاوزة عن حد الاعتدال والعدل. ومن الفحشاء في وعد الفقر وأد البنات خوفا العيلة وهو فحشاء نفسية، تتجاوز حد الظلم إلى أفحشه، ومنها فحشاء الربا والسرقة والميسر وبخس المكيال والإدلاء إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون، فإن خوف الفقر يُحرص النفوس ويحرضها على الكلب والسلب.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢٦٩):

﴿الْحِكْمَةَ﴾ هي من حكمة الدابة، التي تربطها عن مشيتها العشواء إلى

صراط مستقيم، وكذلك الإنسان، المبتلى بالنفس الأمارة بالسوء المتخلفة عن الصراط، وبالعقل الذي قد يخطئ الصراط، فلا بدّ له من حكمة ربانية تعقل النفس الإمارة، وترشد العقل والفطرة عن أخطارهما إلى سوي الصراط، كسائر الحكمة.

وقد تربط آية الحكمة بآيات الإنفاق أن الحكمة في الإنفاق هي من الخير الكثير فالفطرة حكمة، والعقل حكمة، ولكنهما لا يكفیان تحكيماً لعري الإنسانية المتشعبة، فلا بدّ من حكمة معصومة تعصمنا عن كل الأخطاء، وتمشيّنا على صراط مستقيم.

و﴿مَنْ يَشَاءْ﴾ هنا وفي أضرابها تدلنا على أن الحكمة المؤتاة ليست هي الفطرة ولا العقلية الإنسانية، فإنهما مبدولتان لكل إنس أو جان، ثم وليستا هما ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ بل هما قلّ بجنب الحكمة الربانية المتعالية، التي تعصمنا عن كل الأخطاء.

هنالك بعد الفطرة والعقل - كحكمتين داخلتين - يأتي دور حكمة الإيمان، فالتقوى، فالعدالة، ومن ثم حكمة العصمة، ولا تعني «الحكمة هنا» إلا الزائد عن الأوليين، على درجاتها حسب المساعي والفاعليات والقابليات.

فالحكمة هي بصورة عامة ما تربط صاحبها عن التعثر والتبعثر فطرياً - عقلياً - علمياً - خلقياً - عقيدياً - عملياً، وفي أيّ من الحقول الحيوية، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَغْفِرُوا لِحَيْرَتِ...﴾^(١).

فلا تعني ﴿الْحِكْمَةَ﴾ هنا ولا في سائر آياتها العشرين، الحكمة المختلفة البشرية، المتخلفة عن الحكمة الربانية، فهي على تناقضاتها،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.